

مللقى الأبحر

@ 348 @ وإن قال إن كان لا يصح ولو ثبت رمضانيته ولا يصير صائماً وإذا كان بالسماء
علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ